

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى - رئيساً
 - عميد شرطة/ عبد المنعم على محمد الفكي - عضواً
 - عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- محكمة الرقيب شرطة/ أ/ ع/ ع/ و آخر

شرطة ولاية الخرطوم

عليا رقم القضية (5) لسنة 2003م

قانون الشرطة 1999 / المادتان 66/ أ، 70 / أ

القانون الجنائي / المادة 123

المبدأ :-

من المعلوم علمياً أن تطابق الخط يعني تزوير الخط أما الاتفاق فيعني أن الخط للشخص نفسه.

الحكم

الوقائع :-

- تم تقديم المحكومين رقيب أمير عبد الرحمن. و.ع مكي إبراهيم للمحاكمة أمام محكمة شرطة غير إيجازية لمخالفة المواد 66/أ - 70/أ من قانون قوات الشرطة مقروءة مع المادة (123) من القانون الجنائي و أدانتها المحكمة وحكمت عليهما بالسجن ويتلخص الاتهام في تصرفهم في معروضات بلاغ حشيش وذلك بتأخير تقديم البلاغ للمحاكمة والتصرف في المعروضات بإنقاص الوزن والكمية والتزوير في أورنيك البلاغ.

- تم استئناف الحكم وجاء قرار محكمة الاستئناف كالاتي :-

1/ إلغاء الإدانة والعقوبة.

2/ إدانة المتهم و.ع مكي إبراهيم تحت المادة 70/أ من قانون الشرطة وتخفيضه إلى رتبة الجندي.

3/ تقدم مدير شرطة ولاية الخرطوم يطلب فحص لحكم محكمة الاستئناف ينعي على المحكمة حكمها ببراءة المتهم الأول وتخفيض الحكم في مواجهة الثاني.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- من خلال الوقائع أمام محكمة الموضوع ومن خلال البيانات المقدمة يمكن إجمال الاتهام الموجه للمحكومين في الآتي:-

1- لم تتم إحالة البلاغ إلى المحكمة إلا بعد انقضاء أكثر من شهر وبعد أن تم الاستغناء عنه بواسطة المتحرى.

2- اتضح أن هناك تعديل في البيانات بأورنيك جنائي (6) موضوع نفس البلاغ.

3- وزن الحشيش عند فتح البلاغ كان 892 جراماً وعندما أعيد وزنه مرة أخرى لأغراض التحقيق وجد وزنه 570 جرام.

- يبقى السؤال هل وفقت محكمة الاستئناف في قرارها أم لا ؟
- وللإجابة على هذا السؤال نستعرض عدد من إفادات شهود الاتهام والتي نوجزها في الآتي :-

1- شاهد اتهام (1) مساعد عبد المولى عبده مكي (المتحرى) تم تسليم البلاغ في 8/7 وبتاريخ 9/15 سألت و.ع حاتم معطن محكمة النظام العام عن البلاغ ورد حاتم بأن البلاغ لم يصل للمحكمة بعد.
- هذه إفادة واضحة تؤكد أن البلاغ تم حجزه ولم يحال للمحكمة طيلة هذه المدة وكان يمكن ألا يحال نهائياً إلى المحكمة لو لم يتم الاستنفار عنه بدليل أن هناك بلاغات بتاريخ لاحق لتاريخ هذا البلاغ تمت أحوالها للمحكمة.

2- شاهد اتهام (3) رقيب مختار شكر الله: بتاريخ 8/7 استلم الوكيل عريف مكي إبراهيم الحشيش المعروضات للمحكمة والمعروضات عبارة عن قناديل حشيش 27 رأس حشيش ونصف قندول وعند إعادتها للمخزن بواسطة النقيب مبارك لم تكن قناديلاً ، وتعزز هذه الشهادة

شهادة شاهد الاتهام رقم (5) الرقيب خالد فضل المولى يعقوب والذي يؤكد حضور الوكيل عريف مكي إلى المختبر الجنائي وحصوله على شهادة وزن لنفس البلاغ رغم أنه لم يزن المعروضات للمرة الثانية كما أنه سبق شاهد الاتهام (4) محمد إبراهيم إدريس إلى المختبر الجنائي واستطاع إقناعه واستلم منه المعروضات والخطاب وأحضر له خطاب الوزن ...

3- أيضاً أكد شاهد الاتهام (4) محمد إبراهيم إدريس بأن المتهم الرقيب أول أمير عبد الرحمن ذهب معه إلى المعمل الجنائي وذكر له أن التقرير فيه مشكلة بالنسبة ليه والتقارير دى فيها معالجة وقبل ما توصلها ممكن تخليها يومين أو ثلاثة حتى نصل لحل المشكلة كما ذكر له "أنا أمبارح مشيت للسيد المقدم عادل وريتو بأن المشكلة دى اتحلت ولو سألك قول إنو الوكيل عريف مكي أذاك توجيهات بتغيير الاستمارة."

كما أكد بأن المتهم الرقيب أول أمير ذكر له بأنه يجب أن تكون في معالجة في التقرير بحيث توضع كلمة لا قبل كلمة نوافق.

- بمضاهاة الخط بأورنيك جنائي (د) والذي اتضح به التعديل وبعد استكتاب المتهمين جاءت النتيجة بأن الخط يتفق مع خط الرقيب أول المحكوم.

- وأنى إذ أشير إلى هذه الإفادات وهى إفادات لشهود اتهام على اليمين ولم يطعن في شهادتهم بأي وجه استغرب كيف قررت محكمة الاستئناف براءة المتهمين في وجود هذه البيانات الواضحة كالشمس وقد جاءت حيثيات محكمة الموضوع واضحة ومرتبنة وقد نجحت المحكمة في ربط واستخلاص البيانات من خلال الوقائع وقد وفقت تماماً في الوصول لإدانة المتهمين ولم يكتف المتهمان بارتكاب الجريمة بل سعا إلى طمس وقائعها والتأثير على سير التحريات بالسعى لتغيير تقارير المعمل الجنائي والحصول على شهادة وزن صحيح للمعروضات عن طريق الخداع الأمر الذي يثبت الاتفاق الجنائي للمتهمين ويعبر عن خطورتهما الإجرامية.

- فالبلاغ يتعلق بالمخدرات وهي من أخطر الجرائم على أمن المجتمع وأخلاقه واقتصاده ويهدد قيمه فكيف نكافح هذا الداء الخطير وبين ظهرانينا من يجهض تلك الجهود بالتأثير على العدالة.
- لما تقدم أرى أن محكمة الموضوع وفقت تماماً في قرارها بإدانة المتهمين عليه أرى أن يكون قرارنا كالاتي :
- تأييد الإدانة وتعديل العقوبة للسجن لمدة عام.

عميد شرطة/ عبد المنعم على محمد الفكي

- بما أن السلطات للمحكمة العليا المحددة بموجب المادة (53) من قانون الشرطة لسنة 1999م أرى أني اختلف مع زميلي السيد العميد شرطة حقوقي/ آدم دليل عضو المحكمة العليا الابتدائي في مسألة تخفيف العقوبة واجد نفسي متفقاً معه على تأييد قرار الإدانة والتالي أكون مؤيداً للعقوبة والإدانة معاً في هذه القضية الهامة والتي تتعلق بمصير البشر.
- إنه لمن المؤسف حقاً أن يعمل أفراد داخل قوة الشرطة على تسويق مثل هذه القضية حيث إن الوقائع توضح تصرفات مريبة للمتهمين تشكل جرائم تحت قانون الشرطة والقانون الجنائي علماً بأن المتهمين من واجبه مكافحة مثل هذه الجرائم.
- أرى أن محكمة الموضوع كانت صائبة في كل ما ذهبت إليه.
- إلغاء قرار محكمة الاستئناف، تأييد قرار محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه من حيث الإدانة والعقوبة.

عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى

- بعد اطلاعي على محضر القضية وأوراق المحاكمة جميعها أجد أن إجراءات المحاكمة تمت بصورة تتفق والقانون حيث إنه لا يوجد تجاوز في التطبيق السليم للقانون.

- لم توفق محكمة الاستئناف في قرارها حيث كانت المخالفات واضحة وجلية لا تحتاج لأي استنتاجات وذلك لثبوت التزوير في المستندات وأن وزن الحشيش نقص عن وزنه الحقيقي بمقدار 322 جرام أيضاً تعرضت دائرة الاستئناف إلى نقاش موضوع اتفاق الخط مع مفهوم التطابق والمعلوم علمياً أن تطابق الخط يعنى تزوير الخط لأنه عادة ما يتم بواسطة الكربون أما الاتفاق يعنى أن الخط للشخص الذي تم استنكابه.

- عموماً القضية واضحة والإجراءات كانت متفقة مع القانون وليس فيها تجاوز للتطبيق السليم للقانون ولأجل تحقيق العدالة والردع، فإنني اتفق مع الزميل العميد /آدم دليل فيما ذهب إليه.

القرار النهائي :-

1/ إلغاء قرار محكمة الاستئناف .

2/ تأييد الإدانة وتعديل العقوبة لتكون السجن لمدة عام بدلاً عن ثلاثة أعوام.

عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى

رئيس الدائرة